بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٨٩٢
بتاريخ :	٢٠١٦/١٠/١٨

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٣٩

السيد/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) المؤرخ ٢٠٠٦/٢/٦ بشأن طلب عرض النزاع القائم بين هيئة ميناء الإسكندرية ومصلحة الجمارك بخصوص إلزام المصلحة أداء مبلغ (٢٤٢٣٠٤٥٩,٨٨) أربعة وعشرين مليونًا ومائتين وثلاثين ألفًا وأربعمائة وتسعة وخمسين جنيهًا وثمانية وثمانين قرشًا مقابل انتفاع عن الأراضي والمبانى التي تشغلها داخل مينائي الإسكندرية والدخيلة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه سبق لهيئة ميناء الإسكندرية وأن خاطبت الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بكتابها رقم (٣٧١٩) المؤرخ ١٩٩٩/٩/١ لإلزام مصلحة الجمارك أداء مبلغ (٩٥٩٥٨٨٢,٨٥) تسعة ملايين وخمسمائة وخمسة وتسعين ألفًا وثمانمائة واثنين وثمانين جنيهًا وخمسة وثمانين قرشًا مقابل انتفاع عن الأراضي والمباني التي تشغلها داخل ميناء الإسكندرية عن الفترة من ١٩٨٩ حتى ١٩٩٩، فانتهت الجمعية العمومية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦ ملف رقم ٣١٠٩/٢/٣٢ إلى رفض مطالبة هيئة ميناء الإسكندرية إلزام مصلحة الجمارك أداء مقابل انتفاع عن المساحات والمباني التي تشغلها داخل ميناء الإسكندرية تأسيسًا على أنه لا يسوغ لهيئة ميناء الإسكندرية أن تنشد تصرفًا في تلك الأراضي والمبانى بتأجيرها واستئداء مقابل للانتفاع بها مادامت الأوراق قد خلت من وجود اتفاق بينها وبين مصلحة الجمارك على هذا المقابل، الأمر الذي تغدو معه مطالبتها لمصلحة الجمارك أداء مقابل انتفاع عنها لا سند لها من صحيح القانون.

غير أن الهيئة عاودت مخاطبة الجمعية العمومية بكتابها المشار إليه والذى أوضحت فيه أن مصلحة الجمارك لم تكتف بالمساحات والمباني المرخص لها باستخدامها بموجب التراخيص الصادرة لها من هيئة ميناء الإسكندرية وإنما قامت باستغلال مساحات أخرى بدون ترخيص وهو ما يعد تعديًا على أملاك الهيئة، وأن التراخيص التي قامت الهيئة بإصدارها لمصلحة الجمارك تم سداد مقابل انتفاع عنها، وأنه توجد مكاتبات متبادلة بينهما توضح وجود الاتفاق على ذلك، وأنه لو وجدت هذه المستندات تحت بصر الجمعية العمومية لتغير وجه الرأي في الفتوي الصادرة بالجلسة المعقودة في ٢٠٠٠/٢/١٦، وهو مايحق معه للهيئة إعادة العرض على الجمعية العمومية وذلك بجميع الأوراق والمستندات الدالة على أحقيتها فى المبالغ المستحقة على مصلحة الجمارك كقيمة مقابل انتفاع وتعدى على الأراضى والمباني التي تشغلها داخل مينائي الإسكندرية والدخيلة عن الفترة من ١٩٩٩، حتى ٢٠٠٦، وهو الأمر الذي حداكم إلى طلب إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد :أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من أكتوبرعام ٢٠١٦م الموافق ١١ من المحرم عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- تُعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص.

٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وأن المادة (٨٨) من القانون ذاته تنص على أن: "تفقِد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خُصصت تِلك الأموال للمنفعة العامة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وحسبما جرى به إفتاؤها ـ أن الأصل فى ملكية الدولة أو مصالحها، أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيا منها إدارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها، وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل ؛لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أُعِد له، ويتم رصد المال للمنفعة العامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص، كما يكون نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الإدارى على هذه الأموال بدون مقابل، ولا يُعد ذلِك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها، إنما هو نقل للتخصيص من وجه من وجوه المنفعة العامة إلى وجه آخر من هذه الوجوه، واستثناء من هذا الأصل يجوز الاتفاق على أن يكون الانتفاع بالمال العام فى الغرض الذى أُعد له بمقابل

إذا ارتضت الجهة المنتفعة أداء هذا المقابل، ولا يُعد هذا الاتفاق تأجيرًا بل هو عقد انتفاع بمال عام تطبق عليه القواعِد العامة فى العقود من ضرورة الالتزام بما انعقدت عليه إرادة الطرفين.

وهديًا بما تقدم – ولما كان الثابت أن المطالبة محل النزاع الماثل هى عن السنوات من عام ١٩٨٩ حتى ٢٠٠٦، ومن ثم فإنها تحمل فى طياتها مدتين، الأولى من عام ١٩٨٩، حتى ١٩٩٩، وهى المدة التى سبق عرضها على الجمعية العمومية، مما يضحى معه الطلب الماثل بمقام إعادة عرض لهذه المدة، والمدة الثانية من عام ١٩٩٩، حتى ٢٠٠٦ .

وحيث إنه عن المدة الأولى فى الفترة من عام ١٩٨٩، حتى ١٩٩٩ فقد سبق حسمها برأى ملزم من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٠/٢/١٦ ملف رقم ٣١٠٩/٢/٣٢ والتى انتهت فيها إلى رفض مطالبة هيئة ميناء الإسكندرية إلزام مصلحة الجمارك أداء مقابل انتفاع عن المساحات والمبانى التى تشغلها المصلحة داخل ميناء الإسكندرية، وإذ لم يُجد من الأوضاع ولا من ظروف الحال ولا من وجهات النظر ما لم يكن تحت بصر الجمعية العمومية عندما أصدرت فتواها السابقة، ولاسيما وأن ما قدمته الجهة عارضة النزاع من أوراق لم يشتمل إلا على صور لبعض الفواتير، والمطالبات، والتراخيص غير الموقعة من المصلحة، وهو ما جحدته المصلحة جميعه، بما مفاده عدم وجود اتفاق بين الطرفين على استئداء مقابل للانتفاع بالأراضى، أو المبانى التى تشغلها المصلحة داخل الميناء، مما يتعين معه عدم جواز نظر النزاع لسابقة الفصل فيه عن هذه الفترة.

وحيث إنه عن المدة الثانية فى الفترة من عام ١٩٩٩، حتى ٢٠٠٦ فإن الأراضى والمبانى التى تشغلها مصلحة الجمارك داخل مينائى الإسكندرية والدخيلة وإن كانت مملوكة لهيئة الميناء، إلا أن الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك تشغلها كمقر ومخازن لها بصفتها قائمة على إدارة مِرفق عام هو مِرفق الجمارك المنوط به تحصيل الرسوم والضرائب الجمركية داخل الدائرة الجمركية طِبقاً لقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣، ومن ثم فإن تِلك الأراضى والمبانى تُعد مُخصصة للمنفعة العامة دون مقابل وما زالت مرصودة للأغراض المنوط بالمصلحة تحقيقها، وأن وجه المنفعة العامة الذى أسبغ عليها لم ينحسِر عنها بمقتضى سند قانونى يُعتّد به ولم تكشف ظروف الحال عن انقضاء تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل، ومن ثمّ فإنه لا يسوغ لهيئة ميناء الإسكندرية أن تُنشِد تصرفاً بتأجيرها واستئداء مقابل للانتفاع بها مادامت الأوراق قد خلت الأوراق من وجود اتفاق بين الطرفين على هذا المقابل، الأمر الذى تغدو معه مطالبتها لمصلحة الجمارك أداء مقابل انتفاع عنها لا سند له من صحيح القانون.

ولا ينال من ذلك ما ذكرته الهيئة من أنها تستند فى مطالبتها إلى قرار مجلس إدارتها رقم (٧٩) لسنة ١٩٩١ بتحديد تعريفة الخدمات التخزينية، ومقابل التخصيص للأراضى بمينائى الإسكندرية والدخيلة، إذ البيّن من مطالعة القرار المشار إليه أن مصلحة الجمارك ليست من الجهات والأفراد المخاطبين بأحكامه، وذلك تأكيدًا لإفتاء الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٠/٢/١٦ الملف رقم ٣١٠٩/٢/٣٢ .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: عدم جواز نظر النزاع فى الفترة من عام ١٩٨٩، حتى ١٩٩٩ لسابقة الفصل فيه.

ثانيًا: رفض مطالبة هيئة ميناء الإسكندرية إلزام مصلحة الجمارك أداء مقابل انتفاع عن المساحات، والمبانى التى تشغلها المصلحة داخل مينائى الإسكندرية والدخيلة عن الفترة من عام ١٩٩٩، حتى ٢٠٠٦ .

وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢٠١٦/٩/٨م

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/